

Distr.
GENERAL

A/RES/47/188
12 March 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ٧٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/47/719)]

١٨٨/٤٧ - إنشاء لجنة تفاوض حكومية دولية لوضع اتفاقية دولية
لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف
الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٢/٤٤ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٢٨/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة، فضلا عن المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، لا سيما التوصية التي دعا فيها المؤتمر الجمعية العامة إلى أن تنشئ في دورتها السابعة والأربعين، تحت إشرافها، لجنة تفاوض حكومية دولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا، بغية وضع هذه الاتفاقية في صورتها النهائية بحلول حزيران/يونية ١٩٩٤^(١)،

١ - ترحب مع الارتياح بنتائج وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، لا سيما الفصل ١٢ من جدول أعمال القرن ٢١ المعنون "إدارة النظم الايكولوجية الهشة : مكافحة التصحر والجفاف"^(٢)؛

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٢-١٤ حزيران/يونيه

١٩٩٢ (A/CONF.151/26)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني، الفقرة ١٢-٤٠.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

٢ - تقرر أن تنشئ تحت إشرافها لجنة تفاوض حكومية دولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في إفريقيا، على أن توضع في الاعتبار الاقتراحات التي قد تقدمها الدول المشتركة في عملية التفاوض، بغية وضع هذه الاتفاقية في صورتها النهائية بحلول حزيران/يونية ١٩٩٤، وترحب بترشيح السفير بو كييلين (السويد) لرئاسة اللجنة؛

٣ - تقرر أيضا أن تكون عضوية لجنة التفاوض الحكومية الدولية مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة، مع مشاركة المراقبين وفقا للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة؛

٤ - تقرر كذلك أن تعقد لجنة التفاوض الحكومية الدولية، بالإضافة إلى دورة تنظيمية، خمس دورات موضوعية، تستمر كل منها لمدة أسبوعين، تعقد في جنيف ونيروبي ونيويورك، وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، في باريس؛ وتحدد اللجنة في دورتها التنظيمية مواعيد هذه الدورات، على أن يخضع ذلك لاستعراض جدول المواعيد في نهاية كل دورة تفاوضية، ومع مراعاة مواعيد الاجتماعات الأخرى ذات الصلة؛

٥ - تقرر أن يكرس الأسبوع الأول من الدورة الأولى للجنة التفاوض الحكومية الدولية، التي ستعقد في نيروبي، لتقاسم المعلومات والتقييمات التقنية عن الجفاف والتصحر، مع مشاركة الخبراء في ذلك؛

٦ - تقرر أن تتخذ الترتيبات لعقد دورة تنظيمية لمدة تصل إلى أسبوع واحد في نيويورك في موعد أقصاه شباط/فبراير ١٩٩٣ لتنظيم أعمال لجنة التفاوض الحكومية الدولية ولانتخاب أعضاء المكتب، الذي ينبغي أن يتألف من رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر، بحيث تكون كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس ممثلة فيه بعضو واحد؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشئ في أقرب وقت أمانة مخصصة ذات حجم ونوعية مناسبين في جنيف بالاعتماد، في جملة أمور، على موارد منظومة الأمم المتحدة من الموظفين لضمان أن تضم الأمانة المخصصة الدراية التقنية اللازمة لمساعدة لجنة التفاوض الحكومية الدولية في الاضطلاع بولايتها؛

٨ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة التي تعالج التصحر والجفاف والتنمية، إلى أن تقدم المساهمات المناسبة في الأعمال التي تقوم بها لجنة التفاوض الحكومية الدولية للاضطلاع بولايتها؛

٩ - تقرر أن يعين الأمين العام في منصب رئيس الأمانة المخصصة موظفاً أقدم من رتبة مناسبة يعمل تحت توجيه لجنة التفاوض الحكومية الدولية؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، عن طريق رئيس الأمانة المخصصة، مشروعاً للنظام الداخلي لكي تنظر فيه لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها التنظيمية؛

١١ - تطلب إلى رئيس الأمانة المخصصة أن يتيح للجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الموضوعية الأولى المتوفر من أكثر المعلومات اتصالاً بالموضوع وأحدثها، وفقاً لولاية اللجنة على النحو المذكور في الفقرة ٢ أعلاه؛

١٢ - تقرر أن تنشئ فريق خبراء متعدد التخصصات لمساعدة الأمانة المخصصة وليقدم، تحت سلطتها، الدراية الفنية اللازمة في الميادين العلمية والتقنية والقانونية والميادين الأخرى ذات الصلة، مع الاستفادة بصورة كاملة من الموارد والدراية الفنية المتوفرة لدى الحكومات و/أو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تعالج الجفاف والتصحر أو المتاحة لها؛

١٣ - تقرر أيضاً أن تمول عملية التفاوض عن طريق الموارد القائمة في ميزانية الأمم المتحدة دون أن يؤثر ذلك سلباً على أنشطتها المبرمجة، وعن طريق التبرعات التي تدفع إلى صندوق استئماني ينشأ خصيصاً لذلك الغرض طوال فترة المفاوضات، ويقوم بإدارته رئيس الأمانة المخصصة تحت سلطة الأمين العام؛

١٤ - تحث الحكومات والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي والمنظمات الأخرى المهمة بالأمر، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على أن تسهم بسخاء في الصندوق الاستئماني؛

١٥ - تقرر أن تنشئ صندوقاً خاصاً للتبرعات، يديره رئيس الأمانة المخصصة تحت سلطة الأمين العام، لمساعدة البلدان النامية المتأثرة بالتصحر والجفاف، ولا سيما أقل البلدان نمواً، على المشاركة على نحو كامل وفعال في عملية التفاوض، وتدعو الحكومات، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، والمنظمات الأخرى المهمة بالأمر، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى المساهمة بسخاء في الصندوق؛

١٦ - تدعو المنظمات والأجهزة والبرامج ذات الصلة أو المهمة بالأمر والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ودون الإقليمية والإقليمية، إلى المشاركة بنشاط في أعمال لجنة التفاوض الحكومية الدولية؛

١٧ - تحث الدول على أن تقوم، بالتعاون الوثيق مع اللجان الإقليمية والمنظمات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، بتنظيم أنشطة لدعم عملية لجنة التفاوض الحكومية الدولية، تشارك فيها الأوساط العلمية والصناعية، والنقابات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، والجماعات المهمة الأخرى؛

١٨ - تدعو مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية إلى أن يساعد البلدان المشمولة بولايته في استعداداتها ومشاركتها في عملية التفاوض وأن يقوم بتعبئة الموارد اللازمة لهذا الغرض؛

١٩ - تدعو جميع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى أن تسهم مساهمة بناءة في نجاح عملية التفاوض وفقا للنظام الداخلي للجنة التفاوض الحكومية الدولية ومع مراعاة الإجراءات التي اتبعت في عملية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وتشجع بصفة خاصة المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية على عمل ذلك؛

٢٠ - تطلب إلى رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن يقدم تقارير مرحلية إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة والهيئات المختصة الأخرى؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات العلمية ذات الصلة إلى هذا القرار؛

٢٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بندا فرعيا بعنوان "وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا" في إطار بند جدول الأعمال بعنوان "تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية".

الجلسة العامة ٩٣
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢